2

شرح
كتاب الطهارة

من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار
للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

لفضيلة الشيخ العلّامة

محمد أمان الجامي رحمه الله

الآجري

WWW.AJURRY.COM

المتن: | (...بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ:

٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ)(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤ - وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، مِنْ رِوَايَةِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: (مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ)(وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ).

٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)(رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)...) | أهـ.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تعالى-:

المتن: | (...بَـــابُ طَهَـــــارَةِ الْمَـــاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ...) | أهـــ.

هذا المبحث الثاني في هذا الباب أو الباب الثاني، تقدَّم الكلام على ماء البحر وأنَّه الطَّهُورُ مَاؤُهُ، والْحِلُّ مَيْتَتُه، ثمَّ تقدَّم الكلام على حديث عظيم فيه معجزة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه إدخال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يده في الماء حتَّى تفجَّر الماء من بين أصابعه وتوضأ الصحابة إلى آخر واحد منهم وهم عدد ضخم.

ما محل الشاهد من هذا الحديث-حديث أنس[1]-؟.

الشاهد من حديث أنس: أن الماء الشريف يجوز الوضوء به، وكذلك الغسل.

أمَّا كونه دلَّ على المعجزة هذه تعتبر فائدة.

[1] يشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حديث أنس في الباب السابق: (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْت الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ)(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

ينبغي أن نفرِّق بين الأحكام وبين الفوائد، ما يتعلَّق بالطهارة هذا نسمِّيه أحكام، وما زاد على ذلك من الفوائد التي تأتي في الحديث-كدلالة حديث أنس على معجزة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو على نوع من معجزاته الكثيرة-هذه تعتبر فائدة.

وإتمامًا لهذه الفائدة ربَّمَا تقرؤون أو تسمعون لبعض الناس-بعض الكتَّاب المعاصرين-حصرهم معجزة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرآن، وهذا الحصر غير صحيح وغير واقعي، ولكن يقال: القرآن من أعظم معجزاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا شك، معجزة عظيمة وخالدة، وجميع المعجزات لا تستمر استمرار القرآن، وليست بمكانة القرآن.

وكون النبي الأمِّي يأتي بهذا الكتاب المعجز لا شك أنَّ هذه أعظم معجزة من معجزاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن المعجزات كثيرة منها هذه.

المتن: | (...بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ

٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودنِي وَأَنَا مَرِيضٌ...) | أهـ.

وفي لفظٍ: (...**ماشيًا-جاء يعودني ماشيًا وأنا مريض-**...)، وهذا يدل على تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحرصه على أصحابه، يعرف المريض منهم ويعود المريض وقد يعوده وهو يمشي على قدميه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يقول جابر: وأنا (...**لَا أَعْقِلُ**...)-أي-: لا أفهم من شدَّة المرض، وربَّمَا أغمي عليه، وربَّمَا أخبر بذلك بعدمَا أفاق، (...**فَتَوَضَّأَ**...) النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(...**وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ**...)-أي-: على المريض.

في هذه الجملة حكم وفائدة:

الحكم: أنَّ الماء المتوضَّأ به طاهر وليس بنجس.

الحكم الثاني: البركة التي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في نبيِّه وهي نوع من المعجزات، لأنَّ ذلك الماء جعل الله فيه شفاءً يستشفى بوضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يستشفى بالماء الذي جعل فيه شعره في حجَّة الوادع، كان أهل المدينة يستشفون بذلك الماء، وهذا الماء أيضًا يستشفى به، وهذه من الفوائد وليست من الأحكام.

أمَّا الحكم: طهارة ذلك الماء.

وقد يقول قائل: إنَّ هذه الطهارة خاصَّة لوضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليست عامَّة لجميع الناس.

الجواب: الخصوصية تحتاج إلى دليل، ولو كان ذلك خاصًّا لبيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّ المقام مقام البيان.

ولَمَّا صبَّ وضوءه الذي توضَّأ به على المريض و لم يبيِّن أنَّ ذلك خاصٌّ بوضوئه، دلَّ: على طهارة الماء المتوضَّأ به مطلقًا من أي متوضئ كان.

وأمَّا مسألة البركة فخاصَّة برسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لقائل أن يقول: ادعيتم العموم في المسألة الأولى، وادعيتم الخصوص في المسألة الثانية، فما الفرق بينهما؟.

الجواب: الفرق بينهما لم يثبت أنَّ أصحاب رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتبرَّك بعضهم ببعض-أي-: أن صغار الصحابة لم يثبت أنَّهم كانوا يتبرَّكون بوضوء كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، كما لم يثبت أنَّ التابعين كانوا يتبرَّكون بوضوء الصحابة.

ثمَّ إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله جعله وخلقه مباركًا يوم أن خلق، لذلك جعل له إرهاصات عند خلقه-عندما خلقه-وربَّاه فأحسن تربيته، وأدَّبه

فأحسن تأديبه، فجعل فيه خصوصيَّات، لا أعتقد أن عاقلًا قد يدَّعي أنَّ فيه ما في رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من هذه البركة ودعوى ذلك دعوى باطلة، وفيه تمسُّح بِمَا ليس فيه.

على هذا درج أصحاب رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والتابعون، وكلُّ خيرٍ في اتباع من سلف وكلُّ شرٍ في ابتداع من خلف، أجاب بِمَا يشبه هذا ابن رجب لك أن ترجع إلى كلامه ولعلَّه موجود في الشرح.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تَعَالى-:

(....**وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ**...) | أهـ.

الحديبية مكان معروف ويسمَّى (**الشميسي**) الآن، قبل عَلَمَي الحرم بالنسبة لِمَن يأتي جدَّة، هذا المكان الذي وقع فيه الصلح بين رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبين المشركين عندما صدُّوه من دخول الحرم ومنعوه، وجاء مندوبهم، وفي أثناء وجود مندوبهم حصل الذي حصل.

(...**مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إلَّا وَقَعَتْ فِي كَفّ رَجُلٍ**...) | أهـ، منهم، (...**فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ**...) دلَّ ذلك على عظيم محبَّتهم لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأثَّر ذلك في وفد قريش، كانوا يظنُّون بأنَّهم لم يبلغوا هذا المبلغ من محبَّته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

(...**وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**...) هذا هو محل الشاهد من الحديث، (...**وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ**...)، معنى (...**يَقْتَتِلُونَ**...) أي: يكادوا يتخاصمون وليس معنى القتال، لأنَّ القتال يقتتلون يطلق على القتال بالسلاح وعلى المضاربة وعلى المخاصمة ولو في القول، وعلى المنافسة على شيء.

المراد هنا: المنافسة لينالوا من هذا الماء فيتبرَّكوا به، تبرُّكهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنخامته وبصاقه ووضوئه، زيادة على ما في ذلك من البركة دلَّ على عظيم محبَّتهم لرسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محبَّتة شخصيَّة ذاتيَّة كما يحبُّونه محبَّة شرعيَّة دينيَّة.

المحبَّة الشرعية الدينية دليلها: الاتباع والاقتداء.

ومثل هذه الأشياء دليل على المحبَّة الشخصيَّة الذاتيَّة، المحبَّة الشخصية الذاتيَّة إن انفردت و لم تقترن بها المحبَّة الشرعيَّة الدينية لا تجدي ولا تنفع.

فلنفهم جيدًا هنا: إنَّ كثيرًا من الناس يحبُّون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محبَّة شخصيَّة ذاتيَّة وربَّمَا يبالغون فيه، ويؤلِّفون في ذلك قصائد للمدح ولكن عند التطبيق-تطبيق ما جاء به و اتباع هديه والعمل بسنَّته-ليسوا بشيء لا يعملون، ومثل هذه المحبَّة لا تجدي ولا تنفع بالنسبة للنفع الكامل.

دليل ذلك: قصَّة أبي طالب، وأبو طالب يحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقدِّره كثيرًا، ولكنَّ المحبَّة كانت محبَّة شخصيَّة ذاتيَّة للقرابة لا لكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لذلك لم تنفعه هذه المحبَّة النفع الكامل، وإن نفعته بعض النفع وذلك: بتخفيف العذاب عنه بشفاعة رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندما أخرجه الله من قعر النار بشفاعة محمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجعله في ضحضاح من النار يلبس نعلين يغلي دماغه منهما، وهو من أخفِّ أهل النار عذابًا وهو يرى أنَّه من أشد أهل النار عذابًا.

هذا النفع إنَّمَا حصل بتلك المحبَّة، وذلك الدفاع وتلك التضحية التي قدَّمها أبو طالب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على دين قومه لم يؤمن به.

إذن: الحكم في هذا الحديث (...**وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**...) دليل على أنَّ الماء المتوضَّأ به طاهر كالحديث الذي قبله، والخصوصية غير واردة كما تقدَّم.

المتن: | (...**وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ**...) | أهـ، في بعض طرق المدينة.

المتن: | (...**فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**) | أهـ.

حذيفة عندما لقي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حاد ومال عن الطريق لأنَّه كان جنبًا.

يؤخذ من القصَّة من أوَّلها: يجوز للجنب أن يخرج إلى السوق وإلى الشارع وهو جنب قبل أن يغتسل، أي: لا يلزم الجنب أن يغتسل حالًا بل له أن يؤخِّر وله أن يخرج إلى السوق، ولا ينال ذلك من مكانته ولا يحطُّ مكانته العلميَّة والدينيَّة كما يتشدَّد بعض الناس.

ثمَّ كونه حاد ومال عن الطريق لأنَّ من عادته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا قابله أحد الصحابة يصافحه، ولم يستحسن حذيفة أن يصافح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على غير طهارة-وهو جنب-، هذا اجتهاد منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكذلك فعل أبو هريرة.

المتن: | (...**فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**) | أهـ.

أين محل الشاهد من الحديث؟، إنَّ المسلم لا ينجس.

إذن: لو اغتسل من الجنابة الماء الذي يغتسل به الجنب لا يكون نجسًا بل طاهر، وإنَّمَا الاختلاف في طهوريَّته، أمَّا كونه نجس لا يقوله إلَّا من يردُّ هذا

الحديث وأمثاله، هو طاهر وغسالته-أي: الماء الذي يغتسل منه أو يغتسل به- طاهر أيضًا، هذا هو الحكم.

إذا ادعينا أنَّ البركة خاصَّة وأثبتنا بِمَا ذكر أهل العلم بقيت المسألة الأخرى الطهوريَّة-طهوريَّة الماء المتوضَّأ به-عامَّة، أمَّا نحن لا نطالب بالدليل الدليل هو هذا الحديث نفسه، ولكنَّ الذي يطالب بالدليل الذي يدَّعي الخصوصيَّة، لا تنقلب عليك القضيَّة، بعض الناس يقلب عليك القضيَّة فيغلبك.

من طالبك إذا قلت: الطهوريَّة عامَّة، من طالبك بالدليل يريد أن يقلب، بل الذي يدَّعي الخصوصيَّة هو الذي يطالب بالدليل لأنَّك مع الأصل، الأصل العموم أخذًا من هذه الأحاديث، ومن يدَّعي الخصوصيَّة هو الذي يطالب بالدليل ولا دليل عنده.

قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ-تَعَالى-:

المتن: | (...بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ

يَفْعَلُ؟، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا)(رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه، وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ).

٧ - وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ [قال] حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: (وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَاء بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ)...) | أهـ.

(...**بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ**...) الماء المتوضَّأ به ثبت الآن بالأدلَّة التي تقدَّم ذكرها أنَّه طاهرٌ مطلقًا، سواءٌ كان ذلك وضوء رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو وضوء غيره على الصحيح.

بقي حكم آخر: وهل تطهيره يزول أم لا؟، أي: يكون طاهرًا غير مطهِّرٍ أو إنَّه طاهرٌ مطهِّرٌ أيضًا؟، أي: الْطَهُور، كلمة طَهُور هو الطاهر في نفسه الْمُطَهِّر لغيره.

وهل الماء المتوضَّأ به والمغتسل به يكون طاهرًا فقط غير مطهِّر؟، أو إنَّه طاهرٌ فمطهِّر؟، ويطلق عليه أنَّه طَهُور هذا هو موضوع البحث.

والمؤلف كما ترون يشير بترجمته إلى المذهب الذي يترجَّح عنده (...**زوال تطهيره**...)، إنَّ الماء المتوضَّأ به طاهرٌ غير مطهِّر وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد.

(...**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**...) وهذه الجملة فيها النهي عن اغتسال الإنسان في الماء الدائم الذي يجري (...**وهو جنب**...).

المراد بالماء الدائم: الراكد الذي لا يجري ما لم يكن متبحَّرًا، أمَّا إذا كان متبحَّرًا كالبحر لا يؤثِّر فيه الاغتسال، ولا يؤثِّر فيه البول، ولا يؤثِّر فيه الوضوء، ليس بداخلٍ عند كثير من أهل العلم في هذا المبحث، وإنَّمَا في الماء العادي غير المتبحَّر.

(...**فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا**)(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه**...)، يتناول الماء تناولًا ويغترفه ويغتسل خارج الماء، لا ينغمس في الماء ولكن يغترف منه ويغتسل خارج الماء في الأرض على الشاطئ على طرف الماء.

ولو اغتسل فيه ما الذي يحدث؟، على ما يختاره المؤلِّف وكثير من الفقهاء إذا لم يكن متبحِّرًا تزول طَهُورِيَّته ويكون طاهرًا غير مطهِّر، والمسألة طويلة الذيل سيأتي كلام الشوكاني في هذه المسألة وهو لا يوافق على هذا الرأي.

(...**وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ**...)، في الحديث الأول النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وفي الحديث الثاني حديث أبي داوود وأحمد النهي عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه من جنابة على حدَة-كلٌ على حدَة-، لا تغتسل فيه ولا تَبُل فيه.

فورد في لفظٍ آخر ما يفيد: (**لا يبول فيه ثمَّ يغتسل فيه**) الجمع بينهما، الكل ممتنع أي: ممنوع لا يجوز، لا يجوز أن تغتسل فيه ولا يجوز أن تبول فيه والجمع بينهما من باب أولى.

استدل عن النهي في الاغتسال في الماء الدائم على أنَّ الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلًا للتطهير، هذا ما أشار إليه المؤلِّف.

وبالنسبة لإزالة الطهوريَّة من الماء المستعمل المسألة محل خلاف، والقائلون على أنَّه باقٍ على طهوريَّته إذا غتسل فيه أو توضَّأ فيه، يقولون: النهي لئَلا يستقذر هذا الماء، لأنَّ في ذلك إفساد الماء على الناس، والناس قد تحتاج هذا الماء للشرب لا للطهارة فقط، فإذا توضَّأ فيه زيدٌ ثمَّ عمرٌ ثمَّ بكرٌ صار قذرًا ومستقذرًا، حتَّى للطهارة الناس يعافون ولا يستعملون.

إذن: في ذلك إفساد للماء على الناس لا لأنَّه يخرج من طهوريَّته، هذا المذهب هو الذي أيَّده الإمام الشوكاني لأنَّ توارد التطهُّر والاغتسال والوضوء في الماء غير المتبحِّر يؤدِّ إلى استقذار الماء وإلَّا فهو طاهر مطهِّر.

الإمام الشوكاني يقول: (...**وفي هذا يتَّضح عدم خروج المستعمل عن الطهوريَّة وتحتَّم البقاء على البراءة الأصليَّة...**) وهو الطهوريَّة (...**لا سيَّما بعد اعتضادها بكلِّيات وجزئيَّات من الأدلَّة...**)، هناك أدلَّة خارجيَّة أي: من هذا الباب تؤيِّد هذا المبدأ على أنَّ الماء لا يخرج عن كونه طهورًا ما لم يتغيَّر أحد أوصافه كما سيأتي.

(...**وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ**...) هنا وُضُوء بضم الواو الفعل، (...**حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: (وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَاء بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**...)أهـ.

محل الشاهد من هذا الحديث: كون النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مسح رأسه بما بقي في يده من الوَضُوء أي: لم يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، غسل يديه وبعد أن غسل يديه مسح برأسه بِمَاء بقي من وَضُوئِه في يده، أمَّا كونه مسح مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثة يأتي البحث في باب الوضوء.

أي: أنَّ هذا الماء الذي بقي في يده صالح للاستعمال، لذلك مسح به رأسه وأذنيه، دلَّ ذلك على طهوريَّة الماء المستعمل، والقضيَّة غير مسلَّم به عند كثير من أهل العلم، والمؤلِّف وغيره يعتذرون فيقولون-وهذا في حالة خاصَّة- حال تردد الماء على الأعضاء، هذه الحالة تخالف عن انفصال الماء عن الأعضاء، أي: لو توضَّأ الإنسان في إناء وجمع الماء المتوضَّأ به في إناء، يرى المؤلِّف ومن معه من جمهور الفقهاء أنَّ هذا الماء لا يتوضَّأ به، مستعمل طاهر غير مطهِّر.

لكن طالَمَا يتردد الماء على العضو هو طاهرٌ مطَهِّر، فالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنَّمَا مسح رأسه بالماء الذي بيده ولم يتوضَّأ في إناءٍ فأخذ ذلك الماء من الإناء فمسح به رأسه حتَّى يتم الاستدلال، هكذا يقول أصحاب الرأي الثاني.

هذا الاستدلال ردَّه الإمام الشوكاني ومن معه من علماء الحديث، إنَّ ذلك بحاجة إلى دليل مستقل، لأنَّ هذا الماء يخرج من طهوُرِيَّته، والأدلَّة هنا محتملة غير صريحة وإن كانت صحيحة ولكنَّها غير صريحة.

والدليل الصريح هو الذي يقطع الخصومة، ولكن طالَمَا الأدلَّة محتملة تحتمل هذا الوجه أي: خروج الماء عن الطهوريَّة وتحتمل عدم الخروج، إذن: الأصل البقاء على البراءة الأصليَّة، أي: إن الماء طاهرٌ ومطهِّر، إنَّ الماء المستعمل طاهرٌ ومطهِّر لأنَّ دليل الفريق الثاني وهو هذا الدليل نفسه غير صريح في زوال الطهورِيَّة، هذا ما يؤيِّده كثير من علماء الحديث وفي مقدِّمتهم الإمام الشوكاني، النهي للكراهة.

قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تَعَالى-:

المتن: | (...بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا

٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ...) | أهـ.

(...بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا...)أهـ.

دائمًا وأبدًا ننتبه للترجمة، من الترجمة تعرف مذهب المؤلِّف، من الترجمة الأولى عرفنا أنَّ مذهبه: زوال طهوريَّة المتوضَّأ به أنَّه طاهر غير مطهِّر.

ومن هذه الترجمة: (...بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا...) يرى المؤلِّف إنَّ القول بأنَّ الماء الذي يغترف منه المتوضِّئ بعد أن غسل وجهه يكون مستعملًا من أول ملاقاته يد

المتوضِّئ، أو بمجرَّد إدخال يده فيه بعد أن غسل وجهه، يرى أنَّ هذا القول مردود، القائلون بهذا القول هم الشافعيَّة والحنفيَّة.

(...**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ**...) إلى آخره (...**قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**...) أي: وُضُوءًا يشبه وُضُوء رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، (...**فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا**...) أمال الإناء وأكفأ على يده فغسل كفَّيْه ثلاث مرَّات، المراد باليد هنا: الكفَّين، (...**فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ**...) الكفَّين، (...**فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا**...) لأنَّ اليد في الشرع تطلق على الكفَّين وعلى إلى حدِّ الذراعين وإلى الإبط تختلف باختلاف المواقع، هنا يطلق عليها يد، المراد باليد هنا: الكفِّين.

إذن: السنَّة عندما يبدأ الإنسان بالوضوء يغسل يديه ثلاث مرَّات وخصوصًا إذا قام من النوم.

بعد ذلك: (...**أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ**...) المضمضة والاستنشاق تابعان لغسل الوجه كما تقدَّم لكم في درس الأصول الثلاثة، (...**فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**...) هذا هو محل الشاهد، انتبه.

(...**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**...) غسل وجهه، وبعد غسل الوجه أدخل يده في الإناء (...**فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**...) إلى آخر الوضوء.

دلَّ هذا الحديث: على أنَّ ذلك الماء باقٍ على طهوريَّته، لم يفقد طهوريَّته بمجرَّد إدخال اليد فيه بعد غسل الوجه كما عليه جمهور الشافعيَّة والحنفيَّة، إذن هذا القول مردود بهذا الحديث، الحديث صحيح وصريح، فإذا كان الدليل صريحًا لا ينبغي التردد في رد القول المخالف له، لذلك لم يتردد المؤلِّف في رد هذا القول وأيَّده على ذلك الإمام الشوكاني وربَّمَا تشدَّد على عادته كمن يقول بعدم طهوريَّة هذا الماء.

وأمَّا ما ذكر بعد ذلك أنَّه مسح (...**بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (...**هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ[ه]**...) مؤيِّد لمحل الشاهد، أي: إنَّ رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أن غسل وجهه أدخل يده في الإناء، والإناء لا يحمل ماءً يبلغ قلَّتين أو ماءً متبحِّرًا، بل إناءٌ عادي، فإدخال يد

المتوضِّئ بعد أن غسل وجهه في هذا الإناء الصغير ثمَّ إتمام الوضوء بعد ذلك دلَّ على طهوريَّة ذلك الماء وأنَّه لم يصر مستعملًا بهذا الإدخال.

للإمام الشوكاني كلام ينبغي أن يسمعه طلَّاب العلم، يقول الإمام، والكلام على أطراف الحديث يأتي في الوضوء إن شاء الله، وإنَّمَا ساقه المؤلِّف هنا للرد على من زعم أنَّ الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملًا لا يصلح للطهوريَّة، ثمَّ يقول الشوكاني: (...**وهي مقالة باطلة يردُّها هذا الحديث وغيره، وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية أن إدخال اليد في الإناء للغرفة التي يغسلها بها يصيره مستعملًا، وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات في المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمعزل، وقد عرفت بما سلف أن هذه المسألة أعني خروج المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف هار...**)أهـ.

هكذا يقول الإمام الشوكاني مؤكِّدًا على بقاء ذلك الماء على طهوريَّته.

هذا الموقف وأمثاله-أي-: رد الإمام الشوكاني بعض الأقوال والآراء المخالفة للسنَّة وانتصاره للسنَّة كما رأيتم، هذا الموقف هو الذي جعل بعض الناس يرون في أنفسهم على هذا الإمام ويسمَّون مذهبه من جديد (الشوكانيَّة).

ليس هناك شوكانيَّة ولا حجريَّة ولا صنعانيَّة وإنَّمَا هي سنَّة محمدية، ليس هذا مذهب الشوكاني ولا مذهب الصنعاني ولا مذهب ابن حجر ولكنَّها السنَّة.

ولا ينبغي التشنيع على علمائنا وأئمتنا إذا خالف ذلك مذهبك، إذا خالف قوله أو إنصافه للسنَّة على ما ألفت من مذهب معيَّن، كونك تشنِّع وتلقِّب من يذهب هذا المذهب بأنَّه شوكاني صنعاني لا يليق.

لسنا من أصحاب الألقاب، السنَّة سنَّة رسول الله-عليه الصلاة والسلام-، إذا خالفت أو خالفك بعض أهل العلم بالاجتهاد-بالفهم-لك أن تبيِّن وجهة نظرك، وتبيِّن دليلك، وتذكر وجهة الآخرين، هذا قول فلان وهذا قول فلان، إن كان القول باطلًا كهذا لكونه مصطدمًا مع النص الصحيح الصريح تبيِّن بطلانه، وأمَّا التشنيع، وأمَّا الاستخفاف بالأئمة والعلماء ليس من أسلوب طلاب العلم أبدًا.

إذن: نكتفي بهذا المقدار لنجيب على بعض الأسئلة

قام بتفريغه: أبو عبيدة منجد بن فضل الحداد

الجمعة الموافق: ٥/ ذو القعدة/ ١٤٣٣ للهجرة النبوية الشريفة.

من إصدارات شبكة الإمام الآجري لعام ١٤٣٤ للهجرة النبوية الشريفة